مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2020)، ص.ص.2017-2032 ISSN:2478-0022

الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020.

Penalty protection for employees of health under the new penal code 2020

الطالب بوزيان كريم

Student: Bouziane karim

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس

bouzianeamine985@yahoo.ca

تاريخ إرسال المقال:2020/11/25 تاريخ القبول:2021/01/27 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

واجهت الجزائر سنة 2020 جائحة عالمية عرفت باسم (فيروس كورونا) ، مما أجبرها على اتخاذ إجراءات وقائية وردعية في أن واحد وانعكس ذلك مباشرة على القطاع الصحي من خلال الضغط الواقع عليه بسبب عدد الإصابات بالفيروس زيادة على العمل المعتاد، مما أدى بمستخدمي الصحة إلى العمل في جو مشحون، الأمر الذي استدعى تدخل السلطات العليا في البلاد استجابة لمطالب موظفي القطاع وضعت نصوص قانونية بموجب الأمر رقم: 20-01 المؤرخ في: 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إذ ورد في مادته 02 القسم الأول مكرر تحت عنوان (الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها)ويشمل المواد من: 149إلى149 مكرر14وذلك لحماية مستخدمي الصحة من التجاوزات التي تمسهم أثناء تأدية مهامهم و فرض عقوبات تصل إلى حد السجن المؤبد في حالة حدوث الوفاة.

كلمات مفتاحية:

الصحة، المستشفيات، الهياكل، التعدي، الحماية، العقوبة.

Abstract

A special section created according to the order ordinance no: 20-01 of july 30، 2020amending and supplementing، ordinance no: 66-156 of June 08، 1966 containing the penal code as it was mentioned in its second article.

It complements the fifth chapter of the first chapter in the first section bis under the heading insulting and aggression against health institutions and their employees and includes articles from149 to 149 bis 14 or 15 articles. The legislator also stipulated in article149 bis13of the penal code that the following is automatically undertaken by the public prosecution office.

Keywords:

Aggression، Health institution، Employees، Insulting، Legislator، Sentence.

المؤلف المرسل: بوزيان كريم.

Email: bouzianeamine985@yahoo.ca

مقدمة:

عرفت ظاهرة الاعتداء على مستخدمي ومهنيي الصحة تزايدا كبيرا، كونها دخيلة عن قيم ومبادئ المجتمع الجزائري.

وفي هذا المجال قدم وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي، مداخلته في إطار مشروع تعديل قانون العقوبات، في شقه المتعلق بإضفاء الحماية على منتسبي السلك الطبي، مؤكدا على ضرورة فرض عقوبات ردعية على كل من تخول له نفسه المساس بمستخدمي السلك الطبي، وجدير بالذكر أن ظاهرة الاعتداء على الأطقم الطبية، وشبه الطبية بالمراكز الصحية والمستشفيات أضحت تسجل بصفة شبه يومية، وتتنامى بشكل مقلق، جعلت منتسبي الأسلاك الطبية يعملون في جو غير أمن،كما شكلت مسألة العنف بالمؤسسات الإستشفائية هاجسا، إستلزم وضع آليات لمواجهتها، تحقيقا لجو ملائم يتم بواسطتها التكفل الأمثل بالمرضى.

–الإشكالية:بناءا على المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه الدراسة تتمحور حول:

*** ماهية الحماية الجزائية التي كفلها المشرع عند تعديل قانون العقوبات لسنة2020 لمستخدمي الصحة ومن في حكمهم خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها؟**

والغاية من هذه الدراسة يتجسد في معرفة الجدوى من تعديل قانون العقوبات، من خلال إيجاد قسم جديد خاص بهذه الفئة وما إذا كان المشرع قد وفق في إيجاد حل للحد من ظاهرة التعدي على الكوادر الطبية،أم كان بالإمكان إيجاد طرق بديلة لمجابهتها.

– المنهج المستخدم:تقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الاستدلالي أو التحليلي كطريقة عملية، لوصف وإبراز ظاهرة الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة، من خلال سرد الأركان وعرض الأفكار،عن طريق تحليلها، للوصول إلى نتائج تساير العقل والمنطق.وإستثناءا الإعتماد على المنهج المقارن، بين التعديل الحالي و ما سبقه من نصوص.

– تقسيم الدراسة:للإجابة على الإشكالية وتحقيق أهداف الورقة البحثية يتطلب:

– تحديد جنحة إهانة مستخدمي الصحة في (**المحور الأول**) من خلال تبيان الركن المادي لها، الوسيلة المستعملة لإتمام الفعل المجرّم،الشروع في الجريمة، ثم نتطرق إلى الركن المعنوي، وأخيرا إلى الجزاءات المقررة للجنحة.

– جنحة التعدي على مستخدمي الصحة.(**المحور الثاني**).

– جنحة المساس بالمهنية و السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة.(**المحور الثالث**).

المحور الأول:

جنحة إهانة مستخدمي الصحة.

سنتطرق في هذا المحور إلى قسمين أولهما متعلق بإهانة مهنيي الصحة في ظل تعديل قانون العقوبات، بموجب الأمر رقم:20-01المؤرخ في:30جويلية2020أين سنبين أركان هذه الجنحة والعقوبات المقررة لها، وفي القسم الثاني سنوجز التطرق إلى جنحة التعدي على مستخدمي الصحة، والمساس بحياتهم المهنية وسلامتهم المعنوية، إذ من خلال هذه الخطة يتضح أن القسم الأول ينحصر في حدود الإهانة، بينما القسم الثاني يشمل التعدي الجسدي على مستخدمي الصحة وكذا الاعتداء المعنوي عليهم.

لقد وضع المشرع من خلال تعديل قانون العقوبات قسما جديدا وهو **القسم الأول مكرر**، تحت عنوان الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها، من خلال المواد**149**إلى**149مكرر14**إذ نص في مادته **149** قانون عقوبات على أنه:(**يعاقب بالحبس من 02سنتين إلى 05سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من أهان أحد مهنيي الصحة...**).[1] و أحال بشأن تحديد صفة المجني عليه إلى قانون الصحة المؤرخ في:02-07-2018 رقم:18-11وعليه سنبين من خلال هذا القسم أركان جنحة الإهانة الموجهة للكوادر الطبية، ومن في حكمهم. من الركن المادي الذي ينطوي تحته على صفة المجني عليه و الوسيلة المستعملة، ثم إلى الركن المعنوي وصولا إلى قمع الجريمة.

أولا:الركن المادي للجنحة.

يتضمن الركن المادي لجنحة الإهانة عنصرين أساسيين متمثلين في صفة المجني عليه، والوسيلة المستعملة في إتيان الفعل المجرم.

1) صفة المجني عليه.

نص عليهم القانون الإطار المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم:85-05المؤرخ في:16-02-1985في بابه السادس تحت عنوان مستخدموا الصحة، **الفصل الأول**: القواعد العامة في مادتيه195و196التي تنطبق على مهن الصحة،**القسم الأول**:مهام الأطباء و الصيادلة وجراحي الأسنان،وبخصوص مهام المساعدين الطبيين و أعمالهم، فهم كل من يقعون تحت مسؤولية الطبيب، الصيدلي أو جراح الأسنان.[2]

ينبغي أن يكون المعتدى عليه من أحد مهنيي الصحة، الذين عرفتهم المادة**165**من قانون الصحة أي:(كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة، يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية، يساعد فيها، يساهم في إنجازها.

ويعتبر كذلك مهنيوا الصحة، المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية، الذين يقومون بمهام تقنية، تحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش).[3] يعتبر **الممارس الصحي**:هو ذلك الشخص الذي يوفرخدمات الرعاية الصحية، الوقائية، العلاجية، التأهيليه، بطريقة منظمة تابعة لهيكل أو مؤسسة.

ويدخل ضمن تعدادهم كل من له شأن في مجال الطب، الجراحة، العلاج الفيزيائي، التوليد، طب الأسنان، التمريض، الصيدلة، المهن الصحية المساعدة، إضافة إلى من يقومون بالمهام التقنية والتحقيقات الوبائية (في إطار التحاليل الطبية) وكذا المراقبين والمفتشين التابعين لمديرية الصحة أو اللجان الوزارية.[4]

ولما كان الممارس الصحي يمارس عملا طبيا، فقد إعتبر بعض فقهاء القانون في فرنسا أن **العمل الطبي** ليس مجرد تشخيص أوعلاج، بل هو مساس بالجسد الإنساني لا يقوم به إلا الطبيب ومن هو في حكمه، فبمجرد الإنصات أو البحث عن مصلحة المريض يجدر به أن يعتبر عملا طبيا.[5]

وأن ما جاء به التعديل الأخير إعتبرته المحكمة العليا في قراراتها السابقة بأنه يدخل ضمن جنحة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه طبقا للمادة144من قانون العقوبات (إذ تشمل كلمة **موظف** الواردة في المادة 144 من قانون العقوبات كل الموظفين بالإدارات والمؤسسات العمومية.لا فرق بين موظف مرسم،متعاقد أو متربص.)[6]

وأنه بعد الطعن الموجه ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تيزي وزو،بتاريخ:15-10-2005القاضي بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، بعد أن سبق وأن أدين أمام المحكمة على أساس أن الضحية لم تكن لها صفة الموظفة كما تقتضيه المادة144من قانون العقوبات، فإن المحكمة العليا رفضت الطعن المقدم، بداعي أن الضحية كانت متربصة فإن الجهة القضائية المطعون ضد قرارها لم تخالف القانون، وأن كلمة موظف الواردة بالمادة144من قانون العقوبات،جاءت عامة لتشمل كل الموظفين بالإدارات، والمؤسسات العمومية، ولافرق بين موظف مرسم أو متعاقد أو موظف متربص، ومن ثمة فإنه إستوجب رفض الطعن المقدم موضوعا.[7]

2) الوسائل المستعملة في الإهانة: تأخذ عدة أشكال كالكلام و الإشارة و التهديد.

*** الكلام:** يدخل ضمن إطاره اللغو، القول، العياط، الإستقباح بالصفير وأن يكون الكلام المنطوي على إهانة موجها إلى الشخص المستهدف،والذي هو المجني عليه المشار له أعلاه، أي (مهنيي الصحة ومن في حكمهم) كما لا يدخل في إطار الإهانة الكلام المنقول إلى الشخص المستهدف،بل لابد أن يكون موجها إلى المجني عليه مباشرة أو وصل إلى علم المجني عليه بإرادة الجاني.

* **الإشارة:**وسيلة من وسائل التعبير تضاف إلى الكلام والتي تعتبر حركات موجهة للمجني عليه، كاستخدام اليدين في التحقير بأنه صفر مثلا.

* **التهديد:**يكون عادة بالقول، الكتابة، الإشارة بغية المساس بشرف المعتدى عليهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لهم. ولابد على الجهة القضائية المعروض عليها الواقعة أن تبين الوسيلة المستعملة لإبراز الركن المادي للجنحة.

إذ تقوم الجنحة أثناء تأدية المهام من قبل مستخدم الصحة وهو مرتدي للزي الرسمي(كالطبيب، الممرض، القابلة مثلا).

أو بمناسبتها خارج أوقات العمل، بينما هو راجع لمقر إقامته أو خارج منه، متوجها إلى مقر عمله.[8]

كما إعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها،أن كل إنتقاد أو تعبير عن عدم الرضا على أداء الموظف، مقصود به هنا المستخدم الصحي ومن في حكمه، لا يحمل أي تحقير أو سب، حتى ولو جاء في عبارات حادة، فهو لا يشكل جنحة إهانة، إذ(....الإهانة يجب أن تترجم في أفعال جارحة، تمس شرف وإعتبار مستخدم الصحة، أي لا بد من تصرفات تؤدي السمع أو البصر، قابلة للوصف بصفة موضوعية، وأن كل إنتقاد أو تعبير عن عدم الرضا على أداء المستخدم، لا يشكل وحده إهانة، حتى ولو جاء في عبارات حادة، مادامت لا تحمل أي تحقير أو سب، وأن الحكم

المستأنف قد بنا الإدانة على مجرد عبارات عامة، لاتبرز التعبير عن الذم أو القدح، الماس بالشرف والإعتبار للمستخدم...)[9]

3) الشروع في الجنحة (المحاولة):

يقصد به البدأ في الشيء والأخذ منه، والشروع هو مصدر الفعل:(شرع،يشرع شروعا) ويقال شرع في العمل، إذا إبتدأ فيه.ويعرف الشروع في الفقه الإسلامي على أنه: (البدأ عمدا بما يؤدي إلى الوقوع في المحرم شرعا و ينتهي دون تمام قصد فاعله.)كما تم تعريفه قانونا من قبل المشرع الجزائري في المادة**30**من قانون العقوبات أين أطلق عليه مصطلح المحاولة. وجاء نصها كالتالي:(كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدىء بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها، تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها. إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود، بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.)[10]

كما أضافت المادة **149مكرر11**من قانون العقوبات على أنه:(يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.)[11]هو ما سيتم التطرق له من خلال إعطاء تعريف الشروع والأركان التي يقوم عليها، إذا كانت الجريمة لاتقوم إلا بتوافر فعل مادي، فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء.فإذا تحققت النتيجة نكون أمام الجريمة التامة،وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو المحاولة، ويكتمل الشروع بثلاثة مراحل هي مرحلة التفكير والعزم، بعدها التحضير ثم تمام الشروع، الذي يعتبر مرحلة تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعليا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي لكنها لاتتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهي ترتكز على ركنين أساسيين هما البدأ في التنفيذ و عدم العدول الاختياري.

أ- البدأ في التنفيذ:

بعد التفكير في الجريمة والتحضير لها تأتي مرحلة الشروع في التنفيذ، الذي يقترفه الجاني و ينطوي على تهديد بخطر معيّن يمس السلامة الجسدية أو المعنوية للضحية المحتمل، مما أدّى بالمشرع إلى تجريمه، إذا ما توقفت الجريمة عند هذه المرحلة ولم تكتمل بالتنفيذ التام لها، ويعقاب عليه المشرع في الجنايات بشكل تلقائي أي دون أن ينص عليه في النص المجرم، أما في الجنح فبنص خاص وإلا فلا يعاقب عليه، غير أنه لا يمكن تصوره في المخالفات .وقد إنقسم الفقه بخصوصه إلى مذهبين:

* **المذهب المادي**:يرى مؤيدوا هذا المبدأ أنه ذلك الفعل الذي يبدأ به الجاني في تحقيق الركن المادي للجريمة والمساس بحق يحميه القانون،فالركن المادي للسرقة مثلا لايتحقق إلا بوضع اليد على الشيء المسروق.[12]
كما يرون أنه لا يجوز المعاقبة على النوايا، فكيف يمكن البدأ في تنفيذ ما لا يمكن تنفيذه، باعتباره مجرد فكرة لم تجسد واقعيا.

* **المذهب الشخصي**: ويرى أصحاب هذا المبدأ أننا نكون أمام البدأ في تنفيذ الجريمة، إذا كان الفعل معلنا لإرادة الجاني الإجرامية، ولا يكون بين الفعل الإجرامي والنتيجة إلا مجرد خطوة، يركز هذا الاتجاه على شخصية

الجاني وإرادته الإجرامية، التي هي سبب الخطر الذي يهدد المجتمع، وأن المشرع الجزائري في مادته**30**من قانون العقوبات أخذ بالمذهب الشخصي، دون إشتراط الزمن المتقارب بين البدأ في التنفيذ وصولا إلى التجسيد الفعلي له.[13]

ب- عدم العدول الاختياري:

يقصد به وقف التنفيذ أو خيبة أثر الفعل، نتيجة لظرف مستقل عن إرادة مرتكبها.أما إذا كان عدم إكتمال الجريمة راجعا إلى إرادة الفاعل، فإن الشروع ينعدم أصلا،المشرع من خلال ذلك يهدف إلى تشجيع الجانحين على التخلي عن تنفيذ مشروعهم الإجرامي بإرادتهم المنفردة ، مادام لم يكتمل بعد.[14]

ثانيا: الركن المعنوي.

إن جنحة إهانة مهنيي الصحة عمدية تقتضي توافر قصد جنائي عام و أخر خاص.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بصفة الضحية على أنه من مهنيي الصحة أو مستخدميها، مع إستهدافه على هذا الأساس.أما إذا كان لا يعلم صفته بأنه من الكوادر الطبية أو من في حكمهم فلا تقوم الجنحة،غير أن الوقائع قد تعطى تكييفا أخر، حسب الظروف التي إرتكبت فيها، إما(سبا أو قذفا) إذا توافرت أركان إحداهما. في حين أن القصد الجنائي الخاص يكمن في نية المساس بشرف وإعتبار المجني عليه.

1) الجزاءات المقررة للجنحة.

يمكن تعريفها بأنها العقوبات المقررة للجنحة، وسيتم التطرق إليها من خلال جزئيتين أولاهما عقوبات الأصلية وعقوبات التكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:عرفتها المادة**05**من قانون العقوبات حسب وصفها القانوني على النحو التالي:

- عقوبات أصلية بالنسبة للجنايات وهي:الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت يتراوح ما بين05إلى20سنة.

- عقوبات أصلية في مادة الجنح وهي الحبس لمدة تتجاوز02شهرين إلى05سنوات، غرامة تتجاوز20.000دج عشرون ألف دينار جزائري[15].

- عقوبات أصلية في مادة المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل، إلى02شهرين على الأكثر والغرامة ما بين 2000دج ألفين إلى 20.000دج عشرون ألف دينار.[16]

و يعاقب على جنحة إهانة مهنيي الصحة بالمادة 149من قانون العقوبات بالحبس من02سنتين إلى05 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج وتشدد العقوبة طبقا للمادة149مكرر05من نفس القانون. إذا إرتكبت خلال فترة الحجر الصحي، أثناء وقوع كارثة طبيعية، بيوليجية، تكنولوجية أو غيرها من الكوارث. فتصبح العقوبة من 05 سنوات إلى15سنة والغرامة من 500.000دج خمسمائة ألف دينار إلى 1.500.000دج مليون وخمسمائة ألف دينار.

***تشديد العقوبة:**

تنص **المادة 149 مكرر06**من قانون العقوبات على أنه تصبح العقوبة السجن من 10إلى20سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج ، أي يتغير الوصف من جنحة إلى جناية. وذلك إذا إقترنت بالظروف التالية:

– إرتكاب جنحة إهانة مهنيي الصحة في إطار جماعة إجرامية ، والتي يقصد بها قانونا، هو إتفاق بين شخصين أو أكثر بغية إتيان الفعل المجرم، ويرجع أصل هذا التعريف إلى جنحة تكوين جماعة أشرار الواردة في قانون العقوبات،التي أعطت هذا التعريف في مادتها176. [17]

– إذا أرتكبت الجنحة في إطار خطة مدبرة. وهي مشتقة من كلمة **تخطيط**،الذي هو مصدر للفعل (خطط) ويرى (أحمد سيد مصطفى) أن المقصود منها تصميم الأهداف، تقييمها، إختيار الوسائل المناسبة لها ،بهدف بلوغها.عند إسقاط ذلك على الجنحة، بمعنى التصميم لإرتكاب الإهانة إتجاه موظفي الصحة، من خلال معرفة تاريخ دخولهم ،ثم إختيار الوسيلة لبلوغ الفعل المجرم، من أجل النيل من شرف المجني عليه وإعتباره.

– بعد الدخول إلى هيكل المؤسسة بإستعمال العنف كما سيتم تعريفه لاحقا.

– إذا أرتكبت الجريمة بحمل السلاح، أو استعماله، والذي يعتبر ظرفا مشددا متعلق بتنفيذ الجنحة وحمل السلاح أو استعماله، سواء كان ظاهرا أم خفيا، ولو لم يكن يعلم بعضهم بحمل ذلك السلاح.

ب– العقوبات التكميلية.

و هي تلك العقوبات المضافة إلى العقوبة الأصلية.وقد نص قانون العقوبات عليها في مادته **التاسعة** بالنسبة **للشخص** الطبيعي،وفي المادة**18مكرر البند رقم:02**بالنسبة للشخص المعنوي وكان عددها لا يتجاوز **06 ستة** محددة كالأتي:(تحديد الإقامة،المنع من الإقامة،الحرمان من مباشرة بعض الحقوق،المصادرة الجزئية للأموال،حل الشخص المعنوي،نشر الحكم.) ليصبح عددها **12**بموجب تعديل قانون العقوبات سنة:2006.والعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي تكون إما إجبارية أو إختيارية، والأصل فيها أن تكون جوازية.

– ومع ذلك فقد نص المشرع على الحالات التي تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية.[18] فطبقا للمادة**149مكرر 08**من قانون العقوبات، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من إستخدام أية شبكة إلكترونية، أو منظومة معلوماتية، أو أية وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال، لمدة أقصاها**03**سنوات تسري بدئا من إنقضاء العقوبة الأصلية، الإفراج عن المحكوم عليه، صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.

المحور الثاني:

جنحة التعدي على مستخدمي الصحة.

يعتبر من بين مهنيي الصحة(المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية، الذين يقومون بمهام تقنية، تحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش).كما يعرف **الممارس الصحي**:بأنه ذلك الشخص الذي يوفر خدمات الرعاية الصحية، الوقائية ، العلاجية، التأهيليه، بطريقة منظمة تابعة لهيكل أو مؤسسة.

يدخل ضمن تعدادهم أيضا كل من له شأن في مجال الطب، الجراحة، العلاج الفيزيائي، التوليد، طب الأسنان، التمريض، الصيدلة، المهن الصحية المساعدة، بالإضافة إلى من يتولون القيام بالمهام التقنية والتحقيقات الوبائية، (في إطار

التحاليل الطبية) وكذا أعوان المراقبة والتفتيش التابعين لمديرية الصحة أو اللجان الوزارية. ولما كان الممارس الصحي يمارس عملا طبيا، فقد ذهب بعض الفقه في فرنسا إلى إعتبار **العمل الطبي** ليس مجرد تشخيص أو علاج، بل هو مساس بالجسد الإنساني، لا يقوم به إلا الطبيب ومن هو في حكمه، فبمجرد الإنصات أو البحث عن مصلحة المريض يجدر به أن يعتبر عملا طبيا.[19]

نبقى دوما في إطار حماية مستخدمي الصحة، ولكن هذه المرة في الجانب المتعلق بالتعدي الماس بسلامتهم الجسدية والمعنوية، خلافا لما تم التطرق له حين مناقشة إهانة مهنيي الصحة ، فإن الفعل حينها لم يكن يرقى إلى حد المساس بسلامتهم الجسدية أو المعنوية. أين كان يتوقف عند مجرد الإعتداء اللفظي المتمثل في الإهانة الماسة بالشرف والاعتبار، علما أن النص القانوني المطبق حين التعدي على مستخدمي الصحة، هو المادة **144**من قانون العقوبات، وهي تشمل جميع الموظفين العموميين الذين يدخل ضمنهم مهنيي الصحة ومستخدميها، والتي هي جنحة تتراوح عقوبتها ما بين02 سنتين و05سنوات فإن المشرع إستحدث المادة149مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يتعدى بالعنف، أو القوة على أحد مستخدمي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

أولا: الركن المادي للجنحة.

يقصد بالتعدي طبقا للمادة149مكرر فقرة 02من قانون العقوبات:(كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد، باستعمالها من شأن ذلك إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة(كالدفع، الشد من اللباس ،التهديد بالضرب...)الأمر الذي يحدث اضطراب في نفسية المجني عليه، تصل إلى حد إصابته بنوبة خوف، فزع، إرتباك مهما كانت الوسيلة المستعملة ومن تم فلقيام أركان جنحة التعدي لابد من إستخدام القوة أو التهديد دون أن يلحق بالمجني عليه أي عجز أو ضرر،كما يعاقب على الشروع أي(المحاولة)طبقا للمادة149مكرر11من قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المعنوي.

ينقسم إلى قسمين:ركن معنوي متعلق بالجريمة العمدية، وأخر بالجريمة الغير عمدية. فالركن المعنوي المتعلق بالجريمة العمدية،يعرف بالقصد الجنائي لم يتم تعريفه من قبل المشرع، غير أنه أشار إليه في كثير من مواده، غير أن الفقه حاول إعطاء تعريفات يدور محتواها حول نقطتين أساسيتين هما: وجوب توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، وأن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي، من تم يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.[20]

* **التحريض**:يعرّف لغة على أنه الحثّ على الشيء والدفع إليه، أو القيام به، وقد يكون التحريض على الخير أو الشر، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدة مواضع لتعبر عن هذا المعنى.كما في قوله تعالى:(...**وحرّض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد تنكيلا.**)[21] وفي قوله تعالى أيضا:(**يا أيّها النبي حرّض المؤمنين على القتال.**)[22]

كما عرفه بعض الفقه على أنه:(خلق فكرة لدى شخص، ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم إرتكاب جريمة، التحريض نصت عليه المادة **149مكرر 10**من قانون العقوبات وكذا المادة**41**من قانون العقوبات على أنه حث شخص على إرتكاب الجريمة، بالتأثير في إرادته وتوجيهها وفق ما يريد الجاني، غير أنها لابدّ أن يتم بإحدى الوسائل الآتية: الهبة ، الوعد،التهديد،إساءة إستعمال السلطة أو الولاية،التحايل أو التدليس الإجرامي. وينبغي أن يتم التحريض بصفة مباشرة، وليس بالواسطة بل من المحرّض بكسر الراء إلى المحرّض بفتح الراء ويضيف بعض الفقه على أن يكون التحريض منتجا لأثره.[23]

2) الجزاءات المقررة للجنحة.

هنا سنتطرق إلى تشديد العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة، الذي قد يكون بسبق الإصرار، الترصد، حمل السلاح إضافة إلى العقوبات التكميلية.

أ- العقوبة الأصلية: تكون العقوبة الحبس من02سنتين إلى08سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 800.000دج.

عند التعدي بالقوة، التهديد دون أن يلحق بالجاني عجز أو ضرر.

*** تشديد العقوبة.**نصت على ذلك المادة149مكرر01من قانون العقوبات بنصها:(إذا ترتب عن إستعمال العنف إسالة الدماء، جرح، مرض أو وقع مع سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح.)تشدد العقوبة.

قبل معرفة العقوبة ينبغي شرح كل ظرف على حدا.

. سبق الإصرار:

عرفته المادة256من قانون العقوبات على أنه:(...عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الاعتداء على أحد مهنيي الصحة،موظفي،مستخدمي الهياكل أو المؤسسات الصحية معينا أو حتى إن تصادف وجود المجني عليه، أو مقابلته بل وحتى وإن كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.)

. الترصد:

عرفته بدورها المادة257من نفس القانون(على أنه انتظار أحد مهنيي الصحة،موظفي، مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، في مكان أو أكثر بغية الإعتداء عليه).

. حمل السلاح:

فإن مجرد حمله يشكل يشدد العقوبة، على الحائز له أو من كانوا بصحبته. ولايقصد بذلك إستعماله، كون أن الفقرة الثانية من المادة149مكرر01 من قانون العقوبات نصت على إستعمال السلاح الأبيض إذ بمجرد حيازة الجاني على سلاح أبيض ظاهرا كان أم خفيا، تقوم الجنحة في حقه، ويعاقب القانون على الظروف المشار لها أعلاه بالحبس من05إلى12سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000دج.

كما تشدد العقوبة كذلك إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أونجم عنها تشويه، أو بتر أحد الأعضاء ، عجز عن إستعماله، فقد كليهما أو أحدهما أو أية عاهة مستديمة أخرى. فتكون العقوبة:من 10سنوات إلى 20 سنة حبسا وغرامة من 1000.000دج مليون دينار إلى 2000.000دج مليوني دينار وهنا ينبغي على الجاني إستعمال السلاح، ليس مجرد حيازته المذكورة في الفقرة أعلاه، وينتج عن إستعمال ذلك السلاح، مهما كانت طبيعته، تشويه والذي عرفه المعجم العربي أنه:(تغيير ملامح الجسد أو الوجه بإصابات بليغة،أفسدته وقبحته أو أدت إلى بتر أحد الأعضاء، أي إزالتها كليا أو جزئيا، بعد تعرضه لإصابة أو طعنة والعجز عن إستعمال أحد الأعضاء).المقصود منها عدم رقي الإصابة إلى حد العاهة المستديمة، التي يقصد بها فصل العضو أو تعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستدامة، لا يرجى منها الشفاء، أي نحن بصدد الحد من إستعمال أحد الأعضاء، كالإصابة بسلاح أبيض على مستوى اليد، الساعد لا تؤدي إلى فقدان العضو بل الحد من إستعماله،كتعذر حمل الثقيل مثلا. و هي مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاض الموضوع، وفقا لحالة المصاب، وما يستخلص من تقرير الطبيب فقدان إبصار إحدى، أو كلتا العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

وتشدد أيضا:إذا ارتكبت الجنحة في إطار جماعة، على إثر خطة مدبرة، بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، بحمل السلاح أو استعماله، إذ تصبح العقوبة السجن من10إلى20سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.أي يتغير الوصف من جنحة إلى جناية طبقا للمادة **149 مكرر 06من قانون العقوبات** على أن تصبح العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.أي يصبح جنحيا، بدلا من جنائي.

وتشدد كذلك إذا أدت إلى الوفاة دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها، يصبح وصف الفعل المجرم من جنحة مشددة، إلى جناية، وبتالي تكون العقوبة السجن المؤبد.أما إذا أدى الفعل إلى الوفاة مع قصد إحداثها تكون العقوبة المقررة هي الإعدام.

*** تخفيف العقوبة:**

طبقا للمادة 149مكرر07من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه تعد الجزاءات الواردة في المادة 149مكرر01من قانون العقوبات المتعلقة بجناية التعدي على مستخدمي الصحة في حالة ما إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وتقرر إفادة الجاني بظروف التخفيف، فإن العقوبة الأصلية المقررة لها هي المؤبد.[24] ومن تم فلا يجوز لمحكمة الجنايات بعد المداولات إذا إرتأت إفادته الجاني بتخفيف العقوبة لظروف تقدرها أن تنزل عن20سنة سجنا بنص القانون.

وعن ثلثتي العقوبة المقررة في باقي الحالات.

في حالة التعدي بالعنف والقوة على مستخدمي الصحة. وهنا نميز بين حالتين:

– في حالة ما إذا أدت الجنحة إلى إسالة الدماء،جرح،مرض،سبق إصرار،ترصد،حمل سلاح، فإن العقوبة المقررة لها هي ما بين(05و12سنة) والغرامة ما بين(500.000دج إلى1200.000دج) وبالتالي فإذا تقرر إفادة الجاني بظروف

التخفيف فلا ينبغي النزول عن ثلثي العقوبة المقررة للجنحة، والعبرة بالحد الأقصى أي لا ينبغي النزول على08سنوات حبس كحد أدنى، إذ تكون العملية الحسابية كالتالي:(12×02= 24÷03=08سنوات).

– في حالة ما أدت الجنحة إلى استعمال السلاح،تشويه،بتر أعضاء،عجز عن استعماله،فقدان النظر كاملا،بصر أحد العينين،أية عاهة مستديمة أخرى، فإن العقوبة المقررة هنا تتراوح ما بين(10 و20 سنة حبسا)، والغرامة تتراوح ما بين (1000.000دج إلى 2000.000دج) أي أن لا تنزل عن 13 سنة حبسا.

المحور الثالث:

جنحة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة.

نصت عليها المادة 149مكرر03 من قانون العقوبات، وسنتطرق لتبيان أركانها: الركن المادي أولا التضمن الوسيلة المستعملة، مكان إرتكابها، مع عدم رضا المجني عليه الذي سنتطرق من خلاله إلى من الشرح الأتي بيانه.

أولا: الركن المادي:يتحقق هذا الفعل أو السلوك المجرم بتوافر03ثلاثة عناصر متمثلة في تسجيل مكالمات، أحاديث، التقاط صور فيديوهات، أخبار، معلومات ونشرها وأن تسجيل المكالمات و الأحاديث يكون باستعمال وسيلة لها القدرة على التسجيل، سواء أكان ذلك هاتفا ذكيا أو آلة تسجيل،من خلال إلتقاط الصور أي تثبيتها في جهاز ذكي وينبغي أن يتم إلتقاط الصورة الخاصة بالمجني عليه، في مكان خاص أي بمجرد تثبيتها،تسجيلها سواء أكانت صورة،فيديو، خبر معلومة.[25]

أولا:الوسيلة المستعملة في الجنحة وشرط قيامها.

سنتطرق إلى الأدوات التي من المحتمل أن ترتكب بها الجنحة، وهل حددها المشرع؟ أم تركها على إطلاقها؟ إضافة إلى مكان إرتكابها، ثم نتطرق لشرط قيام الجنحة.

أ) الوسيلة المستعملة ومكان إرتكابها.

وتنقسم إلى عنصرين أساسيين هما الوسيلة المستعملة، ومكان إرتكاب الجنحة.

***الوسيلة المستعملة:**

– لم يشترط المشرع لقيام الجنحة المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لمهنيي الصحة إستخدام الجاني لوسيلة معينة، بل ذكر في المادة149مكرر03من قانون العقوبات:(...مواقع أو الشبكة الإلكترونية و ختمها بأية وسيلة أخرى موسعا نطاق الوسائل الممكن إستعمالها وبالتالي توسيع نطاق الحماية الجنائية.)

***مكان إرتكاب الجنحة:**

قيدها المشرع بالأماكن الصحية، الهياكل والمؤسسات الإستشفائية.

ب) شرط قيام الجنحة:

عدم رضا المجني عليه، بمعنى عدم موافقة مهنيي الصحة على فعل الإلتقاط، التسجيل، نقل الصورة أو الفيديو.

وينبغي التأكيد أن هذه الجنحة تطبق على مهنيي الصحة ومن في حكمهم، وتضيف المادة149مكرر03فقرة أخيرة من قانون العقوبات بأنها تطبق أيضا على المرضى، أسرهم، المساس بالهياكل و المؤسسات الصحية، المساس بالحرمة الواجبة للموتى.[26]كما يعاقب على الشروع بالنسبة لهذه الجنحة في المادة 149 مكرر11من قانون العقوبات.

ثانيا:الركن المعنوي.

يتعين توافر القصد الجنائي العام، الذي هوالعلم بأن الفعل الذي أقدم عليه الجاني غير قانوني وتوجهت إرادته لإتيانه.[27]

1) الجزاءات المقررة للجنحة.

سنتطرق إلى العقوبات المتمثلة في الحبس والغرامة، ظروف تشديدها التي تكون في حالة تحوير المعلومة أو الخبر، إلتقاطها خلسة وإخراجها عن سياقها، إضافة إلى العقوبات التكميلية.

أ– العقوبة الأصلية:

تعتبر جنحة يعاقب عليها المشرع بعقوبة من02سنتين إلى05سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج

***وتشديد العقوبة:**

– في حالة تحوير الفيديوهات والأخبار، المعلومات بشكل مغرض، ويقصد بالتحوير، أي تعديل الصور على غير حقيقتها بشكل مقصود، إلتقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها.

وسبب تشديد العقوبة، راجع إلى القصد غير البريء لملتقط الصور،الفيديوهات، الأخبار و المعلومات التي الغرض منها إخراجها عن سياقها. ومن شأن ذلك إثارة الفتنة والمساس بالسكينة والأمن العام، خاصة أمام إنتشار مثل هذا النوع من المعلومات سريعا عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن شأنها أن تشكل دعاية مغرضة تستغلها بعض الأوساط لتأليب الرأي العام، إذ نص المشرع على مضاعفة العقوبة فتصبح من 04إلى10سنوات حبس والغرامة من400.000دج إلى 1000.000دج.

– إذا إرتكبت الجنحة في إطار جماعة إجرامية منظمة، إثر خطة مدبرة، بهدف الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، بحمل السلاح أو استعماله، إذ تصبح العقوبة السجن من10إلى20سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.أي يتغير الوصف من جنحة إلى جناية طبقا للمادة**149مكرر06من قانون العقوبات**.إذ تصبح العقوبة السجن من10إلى20سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج حينها يشدد وصفها من جنحي إلى جنائي.

ب– العقوبات التكميلية:

طبقا للمادة **149مكرر 08** من قانون العقوبات يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من إستخدام أية شبكة إلكترونية، أو منظومة معلوماتية، أو أية وسيلة من وسائل

الإعلام والاتصال لمدة أقصاها(03)ثلاث سنوات تسري بدئا من إنقضاء العقوبة الأصلية، الإفراج عن المحكوم عليه أو صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.[28] علما أن هذا الجزاء مقرر لجميع الجنح المنصوص عليها في هذا القسم، غير أنه لا يمكن تصوره في جنح التعدي والمساس بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة.

خاتمة:

– في إطار الجدل الواسع الذي أثير بخصوص كثرة الاعتداءات التي طالت الكوادر الطبية، مهنييها ومن في حكمهم وأمام مطالبة هؤلاء بإتخاذ إجراءات في هذا الصدد ونظرا لتزامن ذلك مع وباء كورونا، أين يتزايد عدد المرضى والمصابين بالفيروس، مما يزيد من الضغط على السلك الطبي، لاسيما في مصالح الاستعجالات الطبية ،وبالتالي زيادة الاعتداءات عليهم وعلى المؤسسات الإستشفائية العامة والخاصة وهياكلها،حثت على ضرورة التصدي بأكثر حزم لهذا النوع من الجرائم التي أصبحت تطالهم شبه يوميا.حينها تدخلت السلطات العليا في البلاد وإستحدثت قسما خاصا بهذه الفئة، شددت من خلاله العقوبة حسب الاعتداء، ومدى الضرر اللاحق بمهنيي الصحة، والهياكل والمصالح الإستشفائية، التي تأرجحت الأفعال المجرمة بخصوصها ما بين الجنح، و الجنايات عقوبتها ما بين05سنوات حبسا و الإعدام.غير أنه ما يعاب على هذا التعديل، وجود مواد في قانون العقوبات، تردع من يعتدي على موظف أثناء تأدية مهامه،سواء كان شرطيا،موظف بالبلدية أو طبيبا، ومن في حكمه، في النهاية كلهم يعتبرون موظفون عموميون.

وأن إيجاد قسم خاص يجرم المساس بالطاقم الطبي يقودنا إلى أمر حيوي، ومهم في نفس الوقت وهو لما لا تكون هنالك حماية جزائية للمرضى بهذا المنطق؟ نظرا لأن عدد الأخطاء الطبية المرتكبة بحق المرضى لا تعد ولا تحصى، والسنوات المقبلة وحدها كفيلة بالإجابة على هذا التعديل هل هو صائب أم ظرفي، جاء في وقت استثنائي، سببه مرض كورونا الذي أدى إلى إكتظاظ المستشفيات لإمتصاص غضب هذه الفئة، و من تم يمكن الحكم على أهمية و فائدة هذا التعديل القانوني، الذي جاء لحماية الكوادر الطبية. علما أن الحماية الجزائية وحدها تعتبر غير كافية، ما لم يتم الإعتماد على سياسة علاجية و إصلاح هيكلي للمنظومة الصحية بأكملها، التي تعاني من نقائص فادحة سواء من حيث المرافق، التجهيزات ، الأطباء و الشبه طبيين. علما أن من بين أسباب العنف على الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية والخاصة راجع بالضرورة إلى (التسرع وغياب لغة الحوار،التعصب للرأي وعدم قبول الرأي الأخر،ضعف دور الرقابة والأمن بالمستشفيات كلها أسباب لا بد من أخذها بعين الإعتبار لإيجاد حل لمشكلة الإهانة والتعدي على مهنيي الصحة، ويستدعي كذلك دراسة إجتماعية للشخص،الذي ينساق وراء إنفعالاته، فينتج عن ذلك سلوكيات شديدة، وإن غياب لغة الحوار والنقاش البناء الحضاري،القائم على إحترام الرأي و الرأي الأخر وقبوله، حتى ولو كان مخالفا يعد من أسباب العنف والتوتر بين الكوادر الطبية ومن في حكمهم، والزوار و المرضى أنفسهم ومرافقيهم كلها أسباب لابد من أخذها بعين الإعتبار قبل التطلع لوضع حل نهائي لهذه الظواهر .[29]

المصادر ولمراجع:

I.**النصوص القانونية:**

1. قانون رقم:75-58 المؤرخ في:26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم:05-10 المؤرخ في:20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني.

2. قانون رقم:85-05،الصادر في:16-02-1985 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:01 الصادر سنة:1985، لمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

3. قانون رقم:18-11 المؤرخ في:02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد رقم:46 لسنة 2018.

4. الأمر رقم:20-01 المؤرخ في:30 جويلية 2020، الخاص بقانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد رقم:44، لسنة:2020.

5. المرسوم التنفيذي رقم:07-140المؤرخ في:19 ماي 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها،جريدة رسمية عدد:33 الصادرة بتاريخ:20 ماي 2007.

II. **الكتب:**

1. الدكتور أيوب عاصم كامل،جريمة التحريض على الإنتحار دراسة مقارنة، عمان،الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

2. الدكتور بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومه للنشر،الجزائر،سنة2011 .

3. الدكتور حسين، طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، -دراسة مقارنة -، الجزائر، دراهومه للدراسة والطبع والنشر، سنة2011.

4. الدكتور سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1998 .

5. الدكتور قهواجي علي عبد القادر،شرح قانون العقوبات القانون العام،النظرية العامة للجريمة، بيروت، منشورات الحلبي، سنة2008 .

III. **المجلات:**

1.الدكتور العدواني، فهد الدخين، العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية، مجلة القانون والقضاء ،06 أكتوبر2016.

IV.**المقالات:**

2.الدكتور سليم القيسي، "أسباب العنف وأشكال الإعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية والخاصة في الأردن"،المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، مجلد09،عدد01،سنة2016،الأردن.

V. **المذكرات:**

1.الطالبان كركور لمين، طيبي رزيق، "الشروع في الجريمة"،رسالة ماستر، قانون خاص، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر(2015-2014) .

2.الطالبة صارة سينية، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري"، رسالة ماستر،قانون خاص، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر(2016-2015) .

VI.مواقع الإنترنيت:

1.http://www.Almaany.com (consulté le : 12 /01/2021)

2.الأمر المعدل والمتمم لقانون العقوبات لحماية مستخدمي الصحة بالجريدة الرسمية، منشور في الانترنات ،و مأخوذ من موقع: http://www.aps.dz/ar/algerie/90503-2020-08-04-11-25-24

الهوامش:

[1]- المادة 149من الأمر رقم:20-01 المؤرخ في:30 جويلية 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 جوان 1966 الخاص بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم :44 السنة السابعة والخمسون.

[2] – المادة 195، 196 من قانون رقم:85-05، الصادر في:16-02-1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:01 الصادر سنة:1985.

[3] – المادة 165 من القانون رقم:18-11 المؤرخ في:02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد رقم:46 لسنة 2018.

[4] – موقع ويكيبيديا يوم الجمعة 04أوت2020 على الساعة 11:05صباحا.

[5] – الدكتور فهد دخين العدواني، "العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية"، الجزء الثالث، مجلة القانون والقضاء، ، العدد32، صادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص.525.

[6]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم: 425217،بتاريخ:22-04-2009،قضية (س.ي) ضد (د.س) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا،العدد01،سنة2011 ص.276.

[7] – قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ،المرجع السابق ص.ص.278.277.276.

[8] – الدكتور أحسن بوسقيعة ,"الوجيز في القانون الجزائي العام,جزء01، طبعة10,دار هومه للنشر ,سنة 2011، ص.ص.211.210.

[9]–المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات،قرار رقم:0703433،بتاريخ:27-02-2014،قضية(ع.ع) ضد النيابة العامة ،مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ، سنة 2014ص.ص.411.410.409

[10] – الطالبين كركور لمين ، طيبي رزيق, رسالة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية, بعنوان "الشروع في الجريم", كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, السنة الجامعية:2014-2015 ص.ص09و10.

[11] – المادة149 مكرر 11من قانون العقوبات،نفس المرجع أعلاه.

[12] –الدكتور علي عبد القادر القهواجي, الصفحة 353.

[13] الطالبين كركور لمين ،طيبي رزيق, المرجع السابق, ص.ص24و25.

[14] – الدكتور أحسن بوسقيعة,نفس المرجع السابق,ص 108.

[15] – المادة 05 من القانون رقم:06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

[16] – الدكتور أحسن بوسقيعة,المرجع السابق, ص.ص272.273.

[17]– المادة 176من قانون العقوبات.

[18] – الدكتور أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص.273.274.

19– عصام كامل أيوب،جريمة التحريض على الإنتحار،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،سنة2012،ص.ص.80.81.

[20] – الدكتور عبد الله سليمان, "شرح قانون العقوبات الجزائري", (القسم العام للجريمة), ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, سنة1998، ص.231.

[21] – سورة النساء, الأية رقم:84.

[22] – سورة الأنفال,الأية رقم:65.

[23] – الدكتور أحسن بوسقيعة,المرجع السابق،172.173.174.

[24] – المادة 149مكرر07من قانون العقوبات.

[25] – الدكتور أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص41.

[26] – المادة 149مكرر 03فقرة أخيرة من قانون العقوبات.

[27] – الدكتور أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص43.

[28] – المادة 149 مكرر08من قانون العقوبات.

[29] – الدكتور سليم القيسي،" أسباب العنف وأشكال الإعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية والخاصة في الأردن"،المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، مجلد09،عدد01،سنة2016،الأردن ص.ص105.106.